

Distr.: General  
24 August 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة 19 آب/أغسطس 2021 موجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة  
للفلبين لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة بأن تقدم فيما يلي تقريرها عن الخطوات التي اعتمدها حكومة الفلبين، عملاً بالفقرة 8 من القرار 2571 (2021) المتخذ في 16 نيسان/أبريل 2021، لضمان التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتصل بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المتعلقة بليبيا.

صلاحيته مجلس مكافحة غسل الأموال الفلبيني تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الهدف، التي خولته إياها المادة 7 (15) من قانون مكافحة غسل الأموال لعام 2001 بصيغته المعدلة والمادة 11 من قانون منع وقمع تمويل الإرهاب لعام 2001 وتخوله إياها الآن المادة 36 من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2020، تقتصر على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تمويل الانتشار (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران)، والإرهاب وتمويل الإرهاب، وبشأن الجزاءات المفروضة على تنظيمي القاعدة وداعش وحركة طالبان. وقد أصدر مصرف الفلبين المركزي ما يلي فيما يتصل بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المتعلقة بليبيا:

(أ) رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 1993 عمّم بها قرار مجلس الأمن 883 (1993) بشأن فرض المجلس جزاءات على الحكومة الليبية؛

(ب) رسالة مؤرخة 23 أيار/مايو 2018 عمّم بها معلومات مستكملة عن قائمة الجزاءات المتعلقة بليبيا وأدرج فيها رابطاً إلى القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصيغتها المحدثة.

ونشر مجلس مكافحة غسل الأموال على موقعه الإلكتروني التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات المتعلقة بليبيا وعلى القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأي إجراءات تتخذها المصارف لتجميد الأصول عملاً بمنشورات مصرف الفلبين المركزي يُبلّغ بها مباشرة مجلس مكافحة غسل الأموال.

